

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-226487

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZW-226487-2023)

في الدعوى المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد / المكلف
المستأنفة
المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2024/09/15م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيسًا

الدكتور/ ... عضوًا

الأستاذ/ ... عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/11/16م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IZD-2023-37133) الصادر في الدعوى رقم (I-37133-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً قبول الدعوى المقامة من المدعية/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول اعتراض المدعية المتعلق بالناحية الشكلية (من البند الأول حتى البند السابع عشر).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-226487

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZW-226487-2023)

- 2- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند فروقات صافي الربح (الخسارة) الدفترى للأعوام من 2008م إلى 2010م.
- 3- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند خسائر تقييم الاستثمارات لعامي 2006م و2010م.
- 4- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند رفض اعتراض المدعية المتعلق بخسائر بيع أصول لعام 2006م.
- 5- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند إقفال مشروعات متوقفة لعام 2010م بمبلغ 3,552,994 ريال.
- 6- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند بالانخفاض غير المؤقت في الأوراق المالية المتاحة للبيع لعام 2009م.
- 7- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة للأعوام من 2007م إلى 2010م.
- 8- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند إلغاء إجراء المدعى عليها المتعلق بفروقات الأرباح المبقة للأعوام من 2007م إلى 2010م.
- 9- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند فرق قروض طويلة الأجل لعام 2010م.
- 10- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند تأمينات للغير للأعوام من 2006م حتى 2010م.
- 11- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند أمانات عاملين للأعوام من 2006م إلى 2010م.
- 12- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند ضمانات حسن التنفيذ للأعوام من 2006م إلى 2010م.
- 13- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند فائض الاكتتاب للأعوام من 2006م إلى 2010م.
- 14- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند دفعات عملاء للعاملين من 2009م إلى 2010م.
- 15- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند فروقات الاستثمارات للأعوام من 2006م إلى 2010م.
- 16- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند فروقات مشروعات تحت التنفيذ للعاملين 2007م و 2008م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-226487

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZW-226487-2023)

17- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بضريبة الاستقطاع وغرامة التأخير للعاملين 2006م و2008م.

18- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند تصحيح الخطأ المادي فرق قطع الغيار لعام 2008م.

19- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند حسم سندات التنمية الحكومية لعامي 2007 و2008م.

20- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند تصحيح النسبة الخاضعة للزكاة على شركة

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما نصّه " : أولاً / تستأنف الهيئة فيما قضت به الدائرة في قرارها بالبند رقم (4) القاضي بإلغاء إجراء الهيئة على بند المتعلق خسائر بيع أصول لعام 2006م، وتتمثل وجهة نظرها بالآتي: - تؤكد الهيئة بما ورد في مذكرتها الجوابية المقدمة لدائرة الفصل، وتحيل إليها منعا للتكرار والإطالة، وتفيد الهيئة ابتداءً أن الدائرة أغفلت دفع جوهرى مقدم من الهيئة بشأن وجود اتفاق مسبق وكذلك وجود موافقة صريحة من المكلف وقيامه بسحب البند أمام الهيئة، حيث قامت بالدخول في موضوع البند دون الإشارة أو التطرق لدفع الهيئة عن قبول المكلف مسبقاً، لذا تطلب الهيئة إلغاء قرار الدائرة الفصل والحكم برد طلبات المدعي. قامت الهيئة عند الربط بإضافة خسائر بيع أصول إلى صافي الربح بمبلغ 2,001,804 ريال، حيث تم رفض اعتراض المكلف على عدم حسم خسائر بيع الأصول موضحاً أنها خسارة حقيقية ناتجة عن استبعاد الأصول المتعلقة الأنشطة المتوقعة، ووافق المكلف على إجراء الهيئة الأولى فيما يتعلق بالبند أعلاه وذلك بموجب لمحضر المؤرخ في 1436/03/28هـ وتوضح الهيئة إجراءاتها تفصيلاً كالآتي: حيث بالرجوع إلى إقرارات المكلف تبين أن المكلف يقوم بحسم الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي وفقاً لطريقة المجموعات الواردة في المادة 17 من نظام ضريبة الدخل، وحيث نصت الفقرة (1) من المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) لعام 1425هـ على "1- لا يتم احتساب ربح أو خسارة للأصول التي تخضع للاستهلاك بموجب النظام عند التخلص منها ، ويتم معالجة الأثر الناتج عن التخلص من هذه الأصول ضمن طريقة الاستهلاك التي حددها النظام."، وبالتالي فإن خسائر بيع الأصول التي يطال بها المكلف تم معالجة أثرها ضمن طريقة الاستهلاك. ويجب على حيثيات قرار الدائرة بأنها غير صحيحة ومخالفة للمقتضى النظامي الصحيح، ووجه ذلك أنه بعد الاطلاع على القرار أعلاه تبين أنها الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف قامت بإلغاء إجراء الهيئة؛ بسبب تأكيد المكلف انه يستخدم طريقة القسط الثابت، وتُجيب الهيئة بعدم صحة إلغاء الدائرة للبند ، وبهذا الخصوص توضح الهيئة أن المكلف في الإقرار المقدم منه قام باستخدام طريقة المجموعات وهو ما تم اعتماده في الربط ومرفق

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-226487

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZW-226487-2023)

لكم نسخة من جدول الاهلاك والإقرار والربط ، كما توضح الهيئة أن استخدام طريقة القسط الثابت تقتضي أن يتم حسم الأصول الثابتة برصيد نهاية المدة الظاهر في القوائم المالية، وبالتالي فإنه لا صحة لما ذكره المكلف أنه يستخدم طريقة القسط الثابت حيث بلغت قيمة الأصول وفق القوائم المالية 81,018,543 ريال: في حين ما تم حسم من الوعاء الزكوي هو 78,678,082 ريال: وفي ضوء ما سبق توضيحه وحيث أن المكلف يقوم بحسم الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي وفقاً لطريقة المجموعات الواردة في المادة 17 من نظام ضريبة الدخل، وحيث نصت الفقرة 1 من المادة 8 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على "1- لا يتم احتساب ربح أو خسارة للأصول التي تخضع للاستهلاك بموجب النظام عند التخلص منها ، ويتم معالجة الأثر الناتج عن التخلص من هذه الأصول ضمن طريقة الاستهلاك التي حددها النظام."، بالتالي فإن خسائر بيع الأصول التي يطال بها المكلف تم معالجة أثرها ضمن طريقة الاستهلاك، وبذلك تطلب الهيئة إلغاء القرار مما يعد قرار الدائرة معيباً والحال ما ذكر. ثانياً/ تستأنف الهيئة فيما قضت به الدائرة في قرارها بالبند رقم (15) القاضي بإثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند فروقات الاستثمارات للأعوام من 2006م إلى 2010م، وتتمثل وجهة نظرها بالآتي: - انتهت الدائرة مصدرة القرار إلى إثبات انتهاء الخلاف في البند أعلاه مستندة إلى قبول الهيئة لطلبات المستأنف ضدها وفقاً للمذكرة الجوابية رقم (2)، وفي هذا الصدد توضح الهيئة بأن استناد الدائرة في إنهاء الخلاف جانبه الصواب، ذلك أن الهيئة أفادت بقبول اعتراض المكلف جزئياً وعلى ضوء ما تقدم من إيضاح، تدفع الهيئة بأن قرار الدائرة محل الاستئناف غير صحيح فيما يتعلق في البند أعلاه، وتطلب من مقام دائرتكم الموقرة إلغاؤه وإعادة الدعوى للدائرة مصدرة القرار للنظر فيها وفقاً لما تم إيراده من أسباب. ثالثاً/ تستأنف الهيئة فيما قضت به الدائرة في قرارها بالبند رقم (17) القاضي بإثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع وغرامة التأخير للعامين 2006م و2008م، وتتمثل وجهة نظرها بالآتي: - انتهت الدائرة مصدرة القرار إلى إثبات انتهاء الخلاف في البند أعلاه مستندة إلى قبول الهيئة لطلبات المستأنف ضدها وفقاً للمذكرة الجوابية رقم (2)، وفي هذا الصدد توضح الهيئة بأن استناد الدائرة في إنهاء الخلاف جانبه الصواب، ذلك أن الهيئة أفادت بقبول اعتراض المكلف جزئياً وعلى ضوء ما تقدم من إيضاح، تدفع الهيئة بأن قرار الدائرة محل الاستئناف غير صحيح فيما يتعلق في البند أعلاه، وتطلب من مقام دائرتكم الموقرة إلغاؤه وإعادة الدعوى للدائرة مصدرة القرار للنظر فيها وفقاً لما تم إيراده من أسباب. رابعاً/ تستأنف الهيئة فيما قضت به الدائرة في قرارها بالبند رقم (19) القاضي بإثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند سندات التنمية الحكومية لعامي 2007م و2008م، وتتمثل وجهة نظرها بالآتي: - انتهت الدائرة مصدرة القرار إلى إثبات انتهاء الخلاف في البند أعلاه مستندة إلى قبول الهيئة لطلبات المستأنف ضدها وفقاً للمذكرة الجوابية رقم (2)، وفي هذا

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-226487

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZW-226487-2023)

الصدد توضح الهيئة بأن استناد الدائرة في إنهاء الخلاف جانبه الصواب، ذلك أن الهيئة أفادت بقبول اعتراض المكلف وطلب إثبات انتهاء الخلاف في مذكرتها رقم (4) بتاريخ 2023/09/05م، وعلى ضوء ما تقدم من إيضاح تطلب الهيئة من مقام دائرتكم الموقرة تعديل ما تضمنه القرار من حيثيات غير صحيحة وتأييد إجراء الهيئة. " وعليه فإن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الأحد 2024/09/15م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة المستأنفة / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (.../.../...) وتاريخ 1445/03/19هـ، كما حضر / ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المستأنف ضدها بموجب الوكالة (...) وبسؤال ممثلة المستأنفة عما تود إضافته، أفادت بأنه تتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على وكيل المستأنف ضدها أجاب بتمسكه بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة..

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (خسائر بيع أصول لعام 2006م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في إغفال دائرة الفصل للدفع الجوهري المقدم من الهيئة بشأن وجود اتفاق مسبق وكذلك وجود موافقة صريحة من المكلف وقيامه بسحب البند أمام الهيئة. وحيث نصّ تعميم الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (9/2574) وتاريخ 1426/5/14هـ على أنه " .. مراعاة تطبيق الأحكام الإجرائية والقواعد المحاسبية الآتية الواردة في النظام الضريبي الجديد على مكلفي الزكاة الشرعية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-226487

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZW-226487-2023)

بالنسبة للإقرارات التي ستقدم عن السنوات المالية المنتهية في 1426/6/25 هـ الموافق 2005/7/31م وما بعدها وهي: 1- طريقة الاستهلاك الواردة في المادة السابعة عشرة من النظام. " واستناداً على الفقرة رقم (1) من تعميم هيئة الزكاة والدخل رقم (9/1724) وتاريخ 1427/03/24 هـ، والذي نص على ما يلي: "الأصل أن من حق المكلف للأغراض المحاسبية أن يعد حساباته لتتفق مع المعايير المحاسبية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وله في سبيل ذلك أن يمسك الدفاتر والسجلات المحاسبية التي تحقق له هذا الغرض، على أنه لأغراض احتساب قسط الاستهلاك زكويًا وضريبيًا فإن المكلف ملزم بالتقيد بمتطلبات المادة (17) من النظام الضريبي وتعميم المصلحة رقم 9/2574 وتاريخ 1426/5/14 هـ من حيث تقسيم الأصول إلى مجموعات، واحتساب قيمة الإضافات والتعويضات عن الأصول المستبعدة، ونسبة الاستهلاك وفقاً لما هو مقرر بتلك المادة للوصول إلى الربح الزكوي المعدل. " وبناءً على ما تقدّم، وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، باستقراء النصوص النظامية أعلاه، يتضح أن الإجراء المتبع نظاماً هو عدم احتساب الأثر الناتج عن التخلص سواءً بالربح أو الخسارة ويعالج ذلك ضمن طريقة المجموعات للأصول الثابتة المستهلكة التي تخضع للاستهلاك بموجب المادة السابعة عشر من نظام ضريبة الدخل، وبعد الاطلاع على ما تقدم من الطرفين من دفوع ومستندات، يتبين أن الخلاف يكمن في مطالبة المكلف بحسم خسائر (شطب الأصول الثابتة/التخلص من الأصول الثابتة) من صافي الربح، حيث يتبين أن (العام محل الخلاف قبل لائحة جباية الزكاة الصادرة في 1438 هـ/المدعية شركة مختلطة) و اتضح أن المكلف يقوم باحتساب الاستهلاك وفق طريقة المجموعات كما هو وارد في المادة السابعة عشر من نظام ضريبة الدخل حيث قدمت الهيئة ضمن لائحة استئنائه ما يثبت بأن المبلغ الذي قام بحسمه المكلف هو للأصول الثابتة طبقاً لطريقة المجموعات وليس كما يدعي بأنها قام باحتساب الاستهلاك طبقاً لطريقة القسط الثابت ولكن رد المكلف خلا من أي مستندات أو إثباتات تؤكد صحة دفوعه، وبذلك فإنه لا يتم احتساب الأثر الناتج من الربح والخسارة لتطبيق المادة السابعة عشر من النظام، وعليه فتنتهي الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (فروقات الاستثمار للأعوام من 2006م إلى 2010م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في أن المكلف لم يعترض على هذه البنود للأعوام أعلاه ولم يسبق له إثارتها أمام الهيئة. وحيث نصّت الفقرة (4/ب) من البند (ثانياً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-226487

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZW-226487-2023)

الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي:
الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين - بشرط أن يحتسب المكلف ضمن إقراره

الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ويوردها للهيئة، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية، فإن لم يلتزم باحتساب وتوريد الزكاة وفقاً لذلك فلا تحسم من الوعاء الزكوي"، واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (20) من ذات اللائحة التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها." وبناءً على ما تقدّم، وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، يتبين بأن استئناف الهيئة هو في ما انتهى إليه قرار الفصل الذي انتهى في البند إلى إثبات انتهاء الخلاف بناءً على مذكرة الهيئة الجوابية رقم (2)، وبالاطلاع على استئناف الهيئة تبين أنها تدفع بأن ما انتهى بثبوت انتهاء الخلاف هو فيما يتعلق بالاستثمار في شركة ...، وشركة ...، في شركة ...، أما فيما عداها فلم يقدم المكلف القوائم المالية المدققة لبقية الاستثمار الأجنبي واحتساب الوعاء الزكوي لها وبذلك تم رفضها، وبالاطلاع على المذكرة الجوابية رقم (2) المشار إليه في القرار الاستئنافي تبين بأن الهيئة تمسكت بوجهة نظرها المشار إليها في خطاب التسوية والذي ذكرت الهيئة أنه بخصوص الاستثمار في أوراق مالية أن الشركة لم تقدم القوائم المالية للشركات الأجنبية ما عدا شركة ...، وعليه فإنه لا صحة إلى ما انتهى إليه قرار الفصل من إثبات انتهاء الخلاف حول البند حيث لم توافق الهيئة على اعتراض المكلف، وبالاطلاع على مذكرة اعتراض المكلف أمام دائرة الفصل في البند محل الخلاف تبين بأنه لم يقدم القوائم المالية للشركات محل الخلاف وإنما كان اعتراضه حول أنها استثمارات بقت لديه أكثر من عام ويجب حسمها وعليه وحيث لم يدفع المكلف بتقديمه القوائم المالية للشركات الأجنبية فتنتهي الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (ضريبة الاستقطاع) وحيث يكمن استئناف الهيئة في عدم صحة ما انتهى إليه قرار الفصل من إثبات انتهاء الخلاف بشأن هذا البند وتوضّح بأن انتهاء الخلاف كان جزئياً وليس كما انتهى إليه القرار. وحيث نصّت المادة (63) الفقرة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-226487

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZW-226487-2023)

الدخل على أنه: " يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: خدمات فنية أو استشارية.. 5 % " وحيث

نصّت الفقرة رقم (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أنه "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة." وبناءً على ما تقدّم، وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، يتبين بأن استئناف الهيئة هو في ما انتهى إليه قرار الفصل الذي انتهى في البند إلى إثبات انتهاء الخلاف بناءً على مذكرة الهيئة الجوابية رقم (2)، وبالاطلاع على استئناف الهيئة تبين دفعها بأن ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من ثبوت انتهاء الخلاف هو فيما يتعلق بشركة ... وشركة ...، وبالاطلاع على اعتراض المكلف المقدم أمام دائرة الفصل يتبين بأن المكلف يوافق الهيئة في المبلغ الناتج عن تعديل الهيئة لنسبة الضريبة من 15% إلى 5% لشركة ...، حيث ذكر المكلف إثبات المبلغ المسدد بالزيادة لصالح الشركة وفق التحليل الواضح في مذكرة الهيئة الجوابية وعليه فتنتهي الدائرة إلى صرف النظر عن استئناف الهيئة المتعلق بشركة ...، لثبوت انتهاء الخلاف كما انتهى إليه الرأي في قرار الدائرة محل الطعن.

وفيما يتعلق بشركة ...، وحيث ثبت أن الهيئة لم تقبل البند ضمن بنود التسوية وأن ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من انتهاء الخلاف للبند حيث تبين بأن الهيئة لم تقبل البند وأنها قامت بإخضاعه للخدمات الفنية والاستشارية وبالاطلاع على دفع المكلف أمام دائرة الفصل بأنها خدمات مدفوعة مقابل شراء الات ومعدات ولكن لم يقدم المكلف أي مستندات، وعليه نرى فتنتهي الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (سندات التنمية الحكومية لعامي 2007م و2008م) وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث تبين بأن استئناف الهيئة لا يعدو عن كونه تصحيح لبعض الأخطاء الإملائية المتمثلة في قبولها لإعتراض المكلف وثبوت انتهاء الخلاف ضمن مذكرتها الجوابية رقم (4) لا المذكرة الجوابية رقم (2) الأمر الذي يتبين معه عدم تأثير دفعها بالقرار، فتنتهي الدائرة إلى صرف النظر عن استئناف الهيئة في هذا البند.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-226487

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZW-226487-2023)

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IZD-2023-37133) الصادر في الدعوى رقم (I-37133-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (خسائر بيع أصول لعام 2006م).

2- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات الاستثمار للاعوام من 2006م إلى 2010م).

3- فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (ضريبة الاستقطاع):

أ- قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (بشأن شركة ...).

ب- صرف النظر عما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (شركة ...)

4 - صرف النظر عما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (سندات ... لعامي 2007م و2008م)

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.